

سائل يسأل يقول هل يجوز اخراج زكاة المال بقدر قيمته من طعام او بناء مسكن او قضاء دين كل ذلك لصالح الاصناف التثمانية او احدهم. الجواب الحمد لله اذا كان - 00:00:02

نريد ان نخرج زكاة المال فانه يخرج فإذا اراد ان يخرج زكاة الريالات واذا اراد ان يخرج زكاة الذهب فانه يخرج ذهبا ويخرج من الفضة وتجوز ان يخرج - 00:00:20

قيمة النقادين يعني الذهب والفضة من الريالات ومن الدولارات والدنانير وما اشبه ذلك. لأن معناها واحد. واما بالنسبة اخراج زكاة المال طعاما هذا لا يجوز وكذلك يقول بناء مسكن. هذا لا يجوز - 00:00:39

اما اذا اراد ان يدفع هذا المال لرجل ويقول ابني فلان الفقر فانه لا حرج لا حرج عليه في ذلك واما ان يبني بيتك ويقول خذ ايه الفقير هذا البيت وقد بناه من الزكاة هذا لا يجزئ - 00:01:06

بل يجب عليه ان يدفع هذا المال لمن يتبنى بناء البيت او يدفعه لوكيله او لوليه او ما اشبه ذلك يقول فلان هل عنده بيت؟ قال لا ما عنه بيت ملك وهو فقير - 00:01:30

يقول خذ هذا المال وابني له بيتك او ابن له بيتك اوانا ادفع قيمة البيت. لا حرج اما ان يبني البيت ثم يعطيه الفقر هذا لا لانه لم يعطه مالا - 00:01:45

ولم يعطه ولية ولا وكيله كذلك ايضا يقول قطاء الدين من الزكاة الجواب يصح قطاء الدين من الزكاة اذا كان الدين مالا مطلوب مال  
فتدفع عنه من الزكاة مالا لا حرج في هذا ان شاء الله - 00:02:02  
والله اعلم - 00:02:20